تولي المسلم الولاية في البلاد غير الإسلامية
دراسة فقهية

إعداد:

د. أحمد بن محمد الخضيري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأقليات المسلمة اليوم أصبحت تمثل عددا لا يستهان به خارج ديار الإسلام، وهم بحاجة إلى دراسة القضايا والمسائل التي تعرض لهم، وكثير منها من المسائل المستجدة التي لم يسبق دراستها دراسة مستوفية، وتمس حاجة المسلمين في تلك البلاد إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

وقد اخترت البحث في مسألة: تولي المسلم الولاية في البلاد غير الإسلامية؛ وذلك لما رأيت من أهمية لهذا الموضوع؛ فهو يتعلق بجانب مهم في مجتمع الأقليات المسلمة؛ لأن تولي المسلم للولايات هناك له أثره الكبير في حياة المسلمين في تلك المجتمعات من حيث تنظيم وجودهم، وتقويته، وإعانتهم على الالتزام بالأحكام

الشرعية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، أو في جانب المعاملات المالية، أو السياسة الشرعية، أو الخدمات الاجتماعية، ونحو ذلك.

وعلاقة المسلم بالسلطة غير المسلمة والمشاركة معها عن طريق تولي الولايات العامة بحاجة إلى دراسة فقهية تجمع شتات هذا الموضوع، ويمكن أن يستفيد منها مسلمو الأقليات في تصحيح ما قد يعتري ممارساتهم العملية في هذا الجانب من خلل.

وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في دراسة المسائل، وذلك بالعناية بتصوير المسألة، وذكر أقوال العلماء، وتوثيقها من كتبهم المعتمدة، والعناية بذكر آراء المجامع العلمية، وأورد عقب كل قول أدلته، وأبين وجه الدلالة منها، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وأذكر عقب المناقشة الجواب عنها، أو ما يمكن أن يجاب به عنها، وبعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وأعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الولاية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية.

المطلب الثاني: أنواع الولاية.

المطلب الثالث: استمداد سلطة الولاية العامة.

المبحث الثاني: حكم تولي المسلم الولاية في البلاد غير الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تولي الولاية المختصة بالمسلمين.

المطلب الثاني: حكم تولي الولاية التي لا تختص بالمسلمين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وقد بذلت وسعي في دراسة هذا الموضوع، وأعتذر عما حصل فيه من نقص، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله – صلوات الله وسلامه عليهم.

المبحث الأول
حقيقة الولاية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية:

الوَلاية –بالفتح: مصدر للفعل "ولي"، ومعناها: النصرة والمعونة، ومنه قول الله – تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾[١].

والوِلاية – بالكسر: الاسم، فهي اسم لما توليته وقمت به، مثل الإمارة والنقابة، وهذا رأي سيبويه[٢]، ويرى بعض أهل اللغة أنها سمعت بالفتح والكسر في معنييهما جميعا[٣].

والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، والوالي هو الذي اجتمعت فيه هذه الصفات، فيملك حق التدبير والتنفيذ[٤].

وقال ابن فارس: "وكل من ولي أمر آخر فهو وليه"[٥].

ثانيا: تعريف الولاية في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الولاية في الاصطلاح بقوله: "الولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى"[٦].

وهذا التعريف يفيد أن الولاية تشتمل على معنى القدرة والإلزام، وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي الذي يشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل، وأن الوالي هو الذي اجتمعت فيه

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٧٢، وينظر: تفسير الطبري ٥٣/١٠.

(٢) الصحاح للجوهري ٢٥٣٠/٦(ولي).

(٣) تهذيب اللغة ٤٤٩/١٥ (ولي).

(٤) لسان العرب ٤٩٢٠/٨ (ولي).

(٥) مقاييس اللغة ١٤١/٦ (ولي).

(٦) التعريفات ٣١٠، وينظر: العناية على الهداية ٢٥٣/٧.

هذه الصفات، بحيث يستطيع أن يمضي قوله، أو ينفذ فعله على غيره.

المطلب الثاني

أنواع الولاية

تنقسم الولاية إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية العامة:

والمراد بها: سلطة تدبير المصالح العامة للأمة ودرء المفاسد عنها(١)، وهي منصب ديني ودنيوي.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لايقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(٢).

وللولاية العامة مراتب واختصاصات متفاوتة، وتتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم.

ويناط بهذه الولاية مصالح المسلمين العامة، مثل تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، والحدود والتعزيرات، وحسم المنازعات، وقمع البغاة والمفسدين، وحماية بيضة الدين، ونصب الأوصياء والنظار ومحاسبتهم، ونحو ذلك(٣).

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله:"... ولأن الله –تعالى– أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة إمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم

---

(١) ينظر: الحسبة لشيخ الإسلام بن تيمية ١٨٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد المنعم ٥٠٠/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٢٨، وينظر: الحسبة لابن تيمية ٢٥٩.

(٣) الحسبة لابن تيمية ١٧٥.

إلا بالقوة والإمارة"[١].

وقد أوصل بعض الفقهاء أنواع الولايات العامة إلى أكثر من عشرين نوعا[٢]، وأهمها ما يلي:

- الإمامة الكبرى.

وهي: الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وسميت بالكبرى تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[٣].

- ولاية الإمارة.
- ولاية الوزارة.
- ولاية القضاء.
- ولاية المظالم.
- ولاية الشرطة.
- ولاية الحسبة.
- ولاية الإمارة على الجهاد.
- الولاية على حروب المصالح.
- ولاية السعاية وجباية الصدقة.

وينبغي مراعاة اختلاف التسميات في العصر الحاضر، وتنوع صور الاختصاصات بحسب اختلاف الزمان، والمكان، والأعراف.

فصور الولاية العامة واختصاصاتها تتنوع بحسب اختلاف الأقاليم، والأمصار، والأعصار، والأعراف، قال شيخ الإسلام بن تيمية:" فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٠/٢٨.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٣، ١٤، تبصرة الحكام ٢١/١، ٢٢، معين الحكام للطرابلسي ١٢، ١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/ ١٥١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٥، مقدمة ابن خلدون ١٧٠، ١٧١.

الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال..." [(١)].

والولاية العامة هي المقصودة بالبحث هنا، وهي المرادة عند الإطلاق.

النوع الثاني: الولاية الخاصة:

وهي سلطة على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتأديب، وكذلك حفظ أموال الغير، ومباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضاه، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة[(٢)].

وهي نوعان:

النوع الأول: ولاية على النفس، وهي سلطة على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه، كالتزويج، والتعليم، والتأديب، والتطبيب، ونحو ذلك.

وأسباب الولاية على النفس هي: الصغر، والجنون، والعته، والأنوثة[(٣)].

النوع الثاني: ولاية على المال، وهي سلطة التصرف في المال من الإنفاق، وإجراء العقود، وحفظ المال، ونحو ذلك، ويكون ذلك بسبب نقص الأهلية، أو تفويض غيره له بالتصرف[(٤)].

وسلطة المرء على مال غيره على قسمين[(٥)]:

١- سلطة أصلية، وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

---

(١) الحسبة لابن تيمية ١٨٩/١، وينظر: الطرق الحكمية ٢٠١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤، ١٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٣، ١٣٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد المنعم ٥٠١/٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤، ١٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٣، ١٣٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ / ١٥٧.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥ / ١٥٧.

٢- سلطة نيابية، وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر كالوصي والوكيل.

ويدخل في الولاية المالية ولاية ناظر الوقف؛ إذ لا بد للمال الموقوف من يد يفوض لها رعايته وحفظه، والعمل على إبقائه صالحا ناميا محققا للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته، وصيانته، والمحافظة عليه، واستغلاله، وصرف ريعه للمستحقين، وهذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة(١).

المطلب الثالث

استمداد سلطة الولاية العامة

الولاية العامة تستمد سلطتها من الإمام؛ لأنه المرجع في الولايات، ومنصب الإمامة الكبرى هو أعلى المناصب الذي تتفرع منه الولايات الأخرى(٢).

قال ابن فرحون: "وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع: النوع الأول الإمامة الكبرى، وأهلية القضاء جزء من أجزائها، وكذلك أهلية السياسة العامة، فهي صريحة في تناول ذلك"(٣).

وقال القرافي: "إن الإمام نسبته إليهما (أي: إلى المفتي، والحاكم) كنسبة الكل لجزئه، والمركب لبعضه؛ فإن للإمام أن يقضي، وأن يفتي كما تقدم، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وهي أمور كثيرة تختص به، لا يشاركه فيها القاضي، ولا المفتي، فكل إمام قاض ومفت، والمفتي والقاضي لا يصدق عليهما الإمامة الكبرى"(٤).

ولهذا فإن الذي يعقد الولاية للمولَّى هو الإمام أو من ينيبه، وفي حال تعذر

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٧،٨/١٦، المبدع ١٠/ ٧.

(٣) تبصرة الحكام ٢١/١.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٧. وينظر: الفواكه البدرية ٦٩، درر الحكام ٥١٩/٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٦.

الإمام فقد ذكر بعض الفقهاء أن الذي يعقد الولاية ذوو الرأي وأهل العلم والعدالة.

جاء في تبصرة الحكام[1]: "قال المازري في شرح التلقين القضاء: ينعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين، أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني عقد ذوي الرأي، وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم، أو نيابة عمن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك".

وقال القاضي أبو يعلى: "ولو أن بلدا خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، وإن كان مفقودا صح ونفذت أحكامه"[2].

(١) ٢٣/١.

(٢) الأحكام السلطانية ٧٣، وينظر: كفاية الأخيار ٨٨/٢، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٥٧/٣، المغني ٣٦٢/٩.

المبحث الثاني

حكم تولي المسلم الولاية في البلاد غير الإسلامية

الولاية العامة في البلاد غير الإسلامية على نوعين:

النوع الأول: الولاية المختصة بالمسلمين.

النوع الثاني: الولاية التي لا تختص بالمسلمين.

ويؤخذ هذا التقسيم من استقراء واقع المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة، فالولايات العامة هناك إما أن تكون مختصة بالمسلمين، ولا علاقة لغير المسلمين بها، وغالبا ما تكون ولايات شرعية، فهي قاصرة على رعاية شئون المسلمين، وإما أن تكون شاملة للمسلمين وغيرهم، فحدود النظر فيها غير مقيد بالمسلمين، وسأتناول حكم تولي هذين النوعين من الولايات في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

حكم تولي الولاية المختصة بالمسلمين

المراد بالولاية هنا هي الوظائف والمناصب المتعلقة بمصالح المسلمين لإقامة دينهم، والمحافظة عليه، وتنظيم أحوالهم الشخصية، ومعاملاتهم المالية، وذلك كولاية القضاء بين المسلمين، ورئاسة المراكز والجمعيات الإسلامية، والخيرية، ونحو ذلك من الوظائف والمناصب التي يكون القائم عليها مسئولا عن أحوال المسلمين.

فهذه الولايات ليس في ذاتها خلاف من حيث مشروعيتها وأهميتها، فهي بهذا تختلف عن غيرها من الولايات العامة التي لا تختص بالمسلمين، كالوزارة، والقضاء في المحاكم الوضعية ونحوها، من جهة كون هذه الولايات محل اتفاق على مشروعيتها في أصلها؛ لما فيها من تمحض المصلحة للمسلمين، ولم يخالطها مفاسد كغيرها من الولايات، وإنما جاءت الإشكالية في استمداد هذه الولايات من سلطة كافرة تقوم بتعيين المسلم على هذه الولايات، فجاء الخلاف في مشروعية استمدادها من السلطة غير المسلمة؛ لما تقرر سابقًا من كون الأصل في الولايات أنها تستمد من الإمام الأعظم أو نائبه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتولى الولاية من السلطان الكافر إذا توافرت الشروط التالية:

١. أن يفوض إليه فعلًا لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما يشاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الكافر وشهواته فلا يجوز ذلك.
٢. أن يكون المتولي قادرًا على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة.
٣. أن يعلم المتولي أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به.
٤. أن يترتب عليه إيصال النفع للمستحقين، ودفع الضرر عنهم.

وهو قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين[١]، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله[٢]، ومن المتأخرين: الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، وغيرهم[٣].وأخذت به المجامع الفقهية[٤].

جاء في الدر المختار[٥]: "ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، ولو كافرا"، وجاء في رد المحتار[٦]: "قوله (ولو كافرا) في التتارخانية الإسلام ليس بشرط فيه: في السلطان الذي يقلد".

---

(١) النكت والعيون للماوردي ٥٠/٣، قواعد الأحكام ٨٥/١، ٨٦، المحرر الوجيز ٣/ ٢٥٦، تفسير البيضاوي ١٦٨/٣، تفسير النيسابوري ١٠١/٤، تفسير القرطبي ٢١٥/٩، الكشاف ٢/ ٤٨٢، روح المعاني ٧/٧، محاسن التأويل ٦/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٦، ٥٧.

(٣) تفسير المنار ٣٣٦/٦– ٣٣٨، الاستعانة بغير المسلمين ٢٠٠، ٢٠١، فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر ٦١٥، وحكم المشاركة في الوزارة للأشقر ٤١.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه التابع للرابطة رقم (٣) ورقم (٥) الدورة (١٩)، و قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١٦/٥، و قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٤/١.

(٥) ٤٣/٨.

(٦) ٤٣/٨.

وجاء في جامع الفصولين[١]: "وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهة الكفار تجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاء، وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة"[٢].

القول الثاني: لايحل لمسلم أن يتولى عملا من سلطان كافر مطلقا.

وهو قول طائفة من الفقهاء، كما نقله الماوردي، والقرطبي[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على الجواز بما يلي:

الدليل الأول: تولي يوسف –عليه السلام– خزائن الأرض في سلطة كافرة، فقد سأل يوسف –عليه السلام– الملك بأن يعمل في حكومته، وقال له: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن يوسف –عليه السلام– تولى عملا لدى سلطة كافرة، بل طلب ذلك بنفسه[٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا مخالف هنا[٦].

قال ابن عطية: "قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك"[٧].

---

(١) ١٤/١.

(٢) وينظر: الفتاوى البزازية ٣١١/٦، البحر الرائق ٢٩٨/٦.

(٣) النكت والعيون ٣/ ٥٠، تفسير القرطبي ٢١٥/٩.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٥٥.

(٥) النكت والعيون ٥٠/٣، تفسير القرطبي ٢١٥/٩.

(٦) المنخول ٣٢٠، شرح مختصر الروضة ١٦٩/٣، ١٧٠.

(٧) المحرر الوجيز ٢٥٦/٣، وينظر: تفسير القرطبي ٢١٥/٩.

وقال البيضاوي: "فيه دليل على جواز طلب التولية، وإظهار أنه مستعد لها، والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به"(١).

وقال الزمخشري: "وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ورفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به"(٢).

وقال الألوسي: "وفيه دليل على... جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا، وكان متعينًا لذلك"(٣).

وقال القاسمي: "وهذه الآية أصل في جواز التولية من الكافر والظالم"(٤).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١. أن تولي يوسف –عليه السلام– الولاية من الكافر هو شرع لمن قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه، وقد جاء في الشريعة ما يمنع من ذلك(٥).

وأجيب عنه من وجهين(٦):

الوجه الأول: أن شرائع الأنبياء جميعًا متفقة في تقرير حاكمية الله –تعالى، وقد قرر يوسف –عليه السلام– ذلك في مخاطبته للفتيين الذين دخلا معه السجن: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ

(١) تفسير البيضاوي ٣/ ١٦٨.

(٢) الكشاف ٤٨٢/٢.

(٣) روح المعاني ٧/٧.

(٤) محاسن التأويل ٢٤٣/٩.

(٥) تفسير القرطبي ٢١٥/٩، حكم المشاركة في الوزارة ٥٤، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ١٠٥.

(٦) حكم المشاركة في الوزارة ٥٤، ٥٥، فقه الأقليات المسلمة ٦١٢.

﴿إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [١]، فهذا الحكم ليس خاصًا بنبي الله يوسف دون سواه.

الوجه الثاني: الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء إنما يراد به التأسي والاقتداء، ولا يوجد دليل يخص هذا الحكم بيوسف –عليه السلام، بل إن النص القرآني يدل على خلاف ذلك، فقد جاء بصياغة عامة: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٢].

٢. أن فرعون يوسف كان رجلا مسلمًا صالحًا، وقيل: إنه أسلم على يدي يوسف – عليه السلام[٣].

وأجيب عنه بأن ذلك لم يثبت، والأصل أن الفراعنة كفار في جملتهم، ولا دليل على استثناء أحدهم، قال الله –تعالى– على لسان أحد الصالحين: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾[٤]، وكذلك قوله –تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [٥]. أي: في حكم ملك مصر وقضائه، وإنما أخذه بشريعة يعقوب[٦]، فلو كان الملك مسلمًا لالتزم بشريعته[٧].

٣. أن يوسف –عليه السلام– قد حصل على السلطة المطلقة في شئون الحكم، فقد فوض الملك الحكم إليه كله، وأصبح في حكم التابع لا المتبوع، بدلالة أن إخوة

---

(١) سورة يوسف: من الآية ٤٠

(٢) سورة يوسف: من الآية ٥٦.

(٣) النكت والعيون ٥١/٣، تفسير النيسابوري ١٠١/٤، تفسير البيضاوي ١٦٨/٣، تفسير ابن جزي ٣٩٠/١، الكشاف ٤٨٢/٢.

(٤) سورة غافر: من الآية ٣٤.

(٥) سورة يوسف: من الآية ٧٦.

(٦) تفسير ابن كثير ٣٤٤/٤.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٢٠، فقه الأقليات المسلمة ٦١٢، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٦.

يوسف خاطبوه بلفظ العزيز أكثر من مرة، وبناء على هذا لا يصدق عليه أنه تابع لسلطة كافرة[١].

وأجيب عن بالمنع، فلم يثبت أن الملك تنازل عن السلطة، وسلمها إلى يوسف – عليه السلام، ويشهد لهذا ما يلي[٢]:

١. أن يوسف –عليه السلام– قد طلب من الملك أن يوليه، فقال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣]، فهو طلب منصبًا في دولة الملك، ولم يطلب أن يعزل الملك نفسه ليحل هو مكانه.

٢. أن الملك هو الذي استدعى يوسف –عليه السلام– ليجعله من خاصته وكبار رجال دولته، كما قال الله –تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ﴾[٤]. قال ابن كثير: "أي: أجعله من خاصتي، ومن أكابر دولتي، ومن أعيان حاشيتي"[٥].

٣. منصب عزيز مصر ليس هو منصب الملك، قال ابن كثير: "وكان الذي اشتراه من أهل مصر عزيزها، وهو الوزير بها الذي الخزائن مسلمة إليه... وكان ملك مصر يومئذ الريان بن الوليد، رجل من العماليق"[٦].

٤. أن يوسف –عليه السلام– مع توليه منصب العزيز لم يستطع أن يكسر قانون الملك فيأخذ أخاه إلا بحيلة هداه الله إليها: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾[٧]، فلو كان يوسف هو الملك ما احتاج إلى ذلك.

---

(١) الكشاف ٤٨٢/٢، تفسير النيسابوري ١٠١/٤، تفسير القاسمي ١٩١/٦، حكم المشاركة في الوزارة ٤٢.

(٢) ينظر: حكم المشاركة في الوزارة ٤٠، فقه الأقليات المسلمة ٦١٥.

(٣) سورة يوسف: من الآية ٥٥.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٥٤.

(٥) البداية والنهاية ٢١٠/١.

(٦) المصدر السابق ٢٠٢/١.

(٧) سورة يوسف: من الآية ٧٦.

٥. يوسف –عليه السلام– قال في دعائه: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[١]، وهذا يفيد أنه لم يكن مطلق اليد في كل الأمور. قال الماوردي: "وإنما قال: "من الملك" لأنه كان على مصر من قبل فرعون"[٢].

الدليل الثاني: مراعاة المصالح والمفاسد، فالشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٣]، فإذا ثبت أن في ولاية ما مصالح محققة تربو على المفاسد، وتزيد عليها؛ جازت، وإلا فلا[٤].

وفي تولي المسلم ولاية تختص بالمسلمين من قبل السلطة الكافرة مصلحة ظاهرة للمسلمين القاطنين في تلك البلاد؛ إذ يترتب على ذلك تطبيق أحكام الله، وحفظ حقوق المسلمين الذين لا يجدون من يحكم في خصوماتهم المالية، وأحوالهم الشخصية بحكم الشريعة، ولا يمكنهم أن يرفعوا قضاياهم إلى القضاة في بلاد المسلمين، كما أنه يدفع مفسدة تقاضي المسلمين إلى المحاكم الوضعية التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية، ويساعد على وحدة المسلمين وتنظيم شئونهم، وجمع كلمتهم، وتقويتهم.

قال العز بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة؛ فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله؛ جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها"[٥].

وقد استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تولي الولاية من السلطة غير المسلمة بما يلي:

---

(١) سورة يوسف: من الآية ١٠١.

(٢) النكت والعيون ٣/٨٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٥٧–٣٦٠.

(٤) فقه الأقليات المسلمة ٦١٥، ٩١٦، حكم المشاركة في الوزارة ٤١، ١٠٦.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٨٥، ٨٦.

الدليل الأول: أن تقلد الولاية من الكافر يدخل في الركون المنهي عنه في قول الله – تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (١)، وتؤدي إلى الوقوع في موالاة الكفار (٢).

ونوقش بأن الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم، أو تحسين طريقتهم، وتزيينها، ومشاركتهم فيها، أما مداخلتهم لدفع مفسدة، أو تحصيل مصلحة ظاهرة؛ فغير داخلة في الركون(٣)، ولا تدخل أيضًا في الموالاة؛ لأن المتولي يهدف لإقامة العدل، وتحقيق منفعة عامة للمسلمين، ولا يقصد نصرتهم وتعظيم ما هم عليه من الكفر والظلم، ولا إعانتهم على ذلك(٤).

الدليل الثاني: العمل تحت ولاية الكفار طاعة لهم، والله –تعالى– يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٥).

ونوقش بأن المراد بالطاعة في الآية هي الطاعة التي تصد عن دين الله وشرعه، وتصرف عن العبادة، قال النسفي في تفسير الآية: "(ولا تطع منهم): من الكفرة... (آثما): راكبًا لما هو إثم، داعيًا لك إليه (أو كفورا): فاعلا لما هو كفر، داعيًا لك إليه؛ لأنهم إما أن يدعوه إلى مساعدتهم على فعل ما هو إثم، أو كفر، أو غير إثم، ولا كفر، فنهى أن يساعدهم على الأولين دون الثالث"(٦).

وليس في العمل تحت ولايتهم في الولايات التي تحفظ مصالح المسلمين ذلك المعنى، ولو وجد فإنه يحرم العمل حينئذ، ويوسف –عليه السلام– لم يحكم بشرع الملك، بل صار إليه تدبير الأقوات والأموال، وكثير من الولايات ليس فيها ما يخالف

---

(١) سورة هود: من الآية ١١٣.

(٢) تفسير الرازي ١٨/ ٤٠٧، النكت والعيون ٣/٥٠، تفسير القرطبي ٩/٢١٥.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١٨/ ٤٠٧.

(٤) فقه الأقليات المسلمة ٦١٤، ٦١٥.

(٥) سورة الإنسان: من الآية ٢٤. المصدر نفسه ٦١٦.

(٦) تفسير النسفي ٤/٣٢٠، وينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ٣٠٠.

شرع الله[١].

الترجيح:

يترجح لدي بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة، والمناقشة – **القول بجواز تولي الولايات العامة المختصة بالمسلمين من سلطة كافرة بالشروط المعتبرة التي سبق ذكرها؛** لقوة أدلة هذا القول، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولما يحققه الأخذ بهذا القول من مصالح ظاهرة للمسلمين، كما أن هذا هو الذي عليه العمل الآن في كثير من بلاد الأقليات المسلمة، وتحققت به مصالح ظاهرة للمسلمين هناك، وينبغي أن يكون اختيار من يتولى هذه الولايات ابتداء من قبل أهل الحل والعقد من المسلمين هناك لضمان اختيار الأهل، ومن أمثلة ذلك وجود محاكم شرعية رسمية في الهند، وموريشيوس، وسنغافورة، وقد انتفع المسلمون من وجودها هناك، ويحتاج مسلمو الأقليات إلى تطوير هذه التجارب وتعميمها على بلاد أخرى؛ لكي تنتظم أمورها، ويكون لها كيان يكسبها القوة والهيبة[٢].

المطلب الثاني

حكم تولي الولاية التي لا تختص بالمسلمين

المراد بهذا النوع من الولاية ما كان النظر فيه عامًا يشمل المسلمين وغيرهم، بل إن تعلقه بغير المسلمين أكثر، وله ارتباط وتغلغل قوي بالحكم والسلطة غير الإسلامية، كمنصب الرئاسة، أو الوزارة، والقضاء، والنيابة، ورئاسة المجالس المحلية والبلديات، ونحو ذلك، وهذه الولايات حالها أشد من القسم الأول الذي يختص بالمسلمين، لكون هذه الولايات لها ارتباط عميق بالسلطة غير الإسلامية، وهذا قد يمس عقيدة المسلم القائمة على أن الحكم لله، ولهذا لم أقف على قول يجيز تولي هذه

---

(١) فقه الأقليات المسلمة ٦١٦، حكم المشاركة في الوزارة ٥٨.

(٢) ينظر: أقضية الطلاق من محاكم البلدان غير المسلمة للأستاذ خالد سيف الله الرحماني بحث في مجلة البعث الإسلامي مجلد ٥٦، العدد الأول ١٤٣١ هـ ص ٩٤، والمحكمة الشرعية في سنغافورة يتوافر لها موقع على شبكة الانترنت.

الولايات بإطلاق، بل من أجاز جعل ذلك استثناء بضوابط، مما يفيد أن الأصل هو عدم جواز تولي المسلم لهذه الولاية في حكومة غير إسلامية(١).

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: النصوص الصريحة في تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ووصف فاعله بالكفر، أو الظلم، أو الفسق، في قول الله -تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (٢). وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٣)، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٤).

والذي يتولى هذه الولايات في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله سيقع في هذا النهي(٥).

الدليل الثاني: ما استقر في عقيدة المسلم أن الحكم في الأنظمة إنما يكون لله وحده؛ لقول الله -تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾(٦)، والتحاكم إلى غير شريعة الله منافٍ للإيمان؛ لقوله -تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٧).

وقد وصف الله حال المنافقين الذين يزعمون الإيمان، ثم يتحاكمون إلى غير شرع الله بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

---

(١) ينظر: تفسير المنار ٦/٣٣٦-٣٣٨، فقه الأقليات المسلمة ٦١٨. حكم المشاركة في الوزارة ٣١، ٨٤، ١٠٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٧.

(٥) تفسير المنار ٦/٣٣٤، ٣٣٥، حكم المشاركة في الوزارة ٣١، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٠، ١٠١.

(٦) سورة يوسف: من الآية ٤٠.

(٧) سورة النساء: الآية ٦٥.

يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[١].

الدليل الثالث: أن طاعة الحكام في تشريعاتهم المخالفة لشرع الله تعني اتخاذهم أربابًا من دون الله، كما قال الله –تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾[٢].

وقد بين النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه أن معنى الاتخاذ: طاعتهم في تحليلهم ما حرم الله وتحريم ما أحل الله[٣].

الدليل الرابع: المشاركة في الحكومة غير الإسلامية ركون إلى الذين ظلموا، وقد منعنا الله من ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[٤].

الدليل الخامس: العمل تحت سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم[٥]، والمسلم مطالب بأن يجاهد لإقامة حكم الله، والإنكار على من حكم بغير ما أنزل الله، وقد يكون في مشاركتهم في الحكومة إطالة لعمر هذا الحكم، كما أن بعض الحكام قد يتخذون من يولونهم من المسلمين وسيلة لتزيين أعمالهم، وتمرير قوانينهم الجائرة، ثم ينبذونهم بعد ذلك[٦].

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٠. وينظر: تفسير ابن كثير ٣٠٥/٢، ٣٠٦، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٠، ١٠١، حكم المشاركة في الوزارة ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٣١. وينظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٧٨/٥ (٣٠٩٥) ك: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، والطبراني في المعجم الكبير ٩٢/١٧ (٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/١٠ (٢٠٣٥٠) ك: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٦١/٧ (٣٢٩٣).

(٤) سورة هود: من الآية ١١٣، وينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠١، الدرويش ٤٢، حكم المشاركة في الوزارة ٣٣.

(٥) النكت والعيون ٥٠/٣.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

وبهذه الأدلة يتبين أن الأصل هو عدم جواز تولي المسلم هذه الولايات.

وبعد أن تقرر هذا الأصل فإنه قد ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز تولي هذه الولايات، استثناء من الأصل في حالات خاصة، وبشروط محددة[١]، وأخذ به مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٣]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٤].

وهذه الحالات هي عند الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة العامة.

وأما الشروط فهي الشروط التي سبق ذكرها في المسألة السابقة، ويضاف لها ما يلي[٥]:

١. أن يكون ذلك نافعًا للمسلمين بحفظ حقوقهم، وتحصيل مصالحهم، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.
٢. أن يكون العمل في ذاته مباحًا، وأن ينضبط بضوابط المصلحة الشرعية.
٣. ألا يترتب عليه ركون أو موالاة للكفار.
٤. أن يكون المتولي قويا أمينًا بصيرًا بعلمه، ويغلب على ظنه أن توليه يفضي إلى آثار إيجابية، ولا يترتب عليه مفاسد كبيرة.

واستدلوا لاستثناء هذه الحالات من المنع عند توافر شروطها بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في قصة يوسف -عليه الصلاة والسلام- عندما تولى خزائن

---

(١) تفسير المنار ٦/٣٣٦-٣٣٨، فقه الأقليات المسلمة ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٦، الاستعانة بغير المسلمين ١٩٦، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال بحث للدكتور صالح الدرويش ٤٢.

(٢) قرار مجمع الفقه التابع للرابطة رقم (٥) الدورة (١٩).

(٣) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء رقم ١٦/٥.

(٤) قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٤/١.

(٥) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١١١، فقه الأقليات المسلمة ٦١٦، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال ٥٠، قرار مجمع الفقه التابع للرابطة رقم (٥) الدورة (١٩)، قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رقم ٤/١.

مصر، وطلبه ذلك من فرعون مصر: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ (١).

وقد أقره الله على ذلك، واعتبره رحمة في قوله –تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله: "... ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان... وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾(٣).

ونوقش بما سبق من المناقشة عند الاستدلال بهذا الدليل للقائلين بمشروعية تولي الولايات المختصة بالمسلمين في المطلب السابق.

وأجيب عنها بما سبق أيضا في المطلب نفسه.

الدليل الثاني: أن النجاشي ملك الحبشة في عهد النبي ﷺ دخل في الإسلام، واستمر في ملكه دون أن يتمكن من الحكم بشرائع الإسلام كلها؛ لأن ذلك لم يكن ميسورًا، ولو فعل ذلك لربما عاد بالضرر عليه وعلى المهاجرين المقيمين عنده، وقد أثنى النبي ﷺ عليه بعد موته(٤).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون

---

(١) سورة يوسف: من الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف: من الآية ٥٦. ينظر: روح المعاني ٨/٧، الكشاف ٤٨٢/٢، ٤٨٣، تفسير القاسمي ١٩٢/٦، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٢، ١٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٦، ٥٧.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٣٤١/١، فتح الباري ١٩١/٧.

بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها"[١].

ويشهد على إسلامه حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح، فقوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة**»[٢].

وفي رواية أخرى عن جابر أيضا: «**أن نبي الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فصفنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث**»[٣].

وجاء عن أبي هريرة ﷺ أيضا: «**أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم**»[٤].

فالنبي ﷺ وصف النجاشي بالصلاح، وصلى عليه، وأمر أصحابه بالاستغفار له، وهذا لا يكون إلا لمسلم.

وقد صرح النجاشي أيضا بإسلامه في كتابه الذي أرسله إلى النبي ﷺ[٥].

ولم يجد قبولا من قومه للإسلام، ولهذا عندما اعترف للمهاجرين بأن ما جاء به النبي ﷺ حق تناخرت بطارقته" [٦].

وقال في رسالته التي وجهها إلى النبي ﷺ: "**فإني لا أملك إلا نفسي**"[٧].

فالنجاشي كان صادقًا في إيمانه، واستغل منصبه لحماية المهاجرين من أذى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/١٩، ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١/٥ (٣٨٧٧) ك: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي، ومسلم في صحيحه ٦٥٧/٢ (٩٥٢) ك: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١/٥ (٣٨٧٨) ك: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١/٥ (٣٨٨٠) ك: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٦/١، البداية والنهاية ٧٢/٣.

(٦) البداية والنهاية ٧٤/٣، والبطارقة: جمع بطريق، وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم. وهو ذو منصب وتقدم عندهم، وتناخرت. أي: تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور، مأخوذ من النخير وهو الصوت. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣٥، ٣٢/٥.

(٧) البداية والنهاية ٨٤/٣.

قومه، كما استغله من جانب آخر في الدعوة إلى الله، فآمن على يده عدد من قومه[١]، وإذا كان هذا حال المجتمع الذي كان يحكمه فلا يجوز أن يطالب بأكثر مما يطيق[٢].

ونوقش الاستدلال بقصة النجاشي بأن النجاشي الذي استقبل الصحابة المهاجرين إلى الحبشة لم يسلم، والنجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب هو الذي دعاه النبي ﷺ عندما أرسل الرسل إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الله قبيل فتح مكة[٣]، وهو لم يدم في الحكم طويلا، ولذا لم يتمكن من تطبيق حكم الإسلام[٤].

وأجيب عنه بالمنع، فإن النجاشي الذي آمن بالرسول ﷺ هو أصحمة الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في الحكم عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه[٥]، ويشهد لهذا ما يلي:

١- النصوص الكثيرة المصرحة بأن النجاشي الذي آوى الصحابة المهاجرين واستضافهم هو الذي أسلم، وصلى عليه النبي ﷺ ودعا له عند وفاته، ومن ذلك ما تقدم في رسالته التي أرسلها للنبي ﷺ يصرح فيها بإسلامه واتباعه للنبي ﷺ، وكذلك ما تقدم من الروايات التي اعترف فيها بصدق ما جاء به الرسول ﷺ بعد محاورته مع المهاجرين إليه من الصحابة على الرغم من غضب بطارقته.

وساق ابن كثير الحديث الذي يقول فيه النجاشي بعد سماعه لكلام جعفر: "يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيدون هؤلاء على ما نقول في ابن مريم ولا وزن هذه. مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به

---

(١) ورد أن النجاشي بعث وفدا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يتكون من ابنه وستين من الحبشة. ينظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري ٦٥٣/٢.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١٢٠/١، ٦٩٠/٣.

(٤) حكم المشاركة في الوزارة ٧٩، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٧.

(٥) زاد المعاد ١/ ١٢٠، ٦٩٠/٣، المصدران السابقان.

عيسى"[١]. وقال عن إسناده: "وهذا إسناد صحيح"[٢].

٢- صرح كبار أهل العلم بالحديث والتاريخ والتراجم بأن النجاشي الذي أسلم هو النجاشي الذي هاجر إليه الصحابة، كما ورد عن ابن حجر عند ترجمته للنجاشي، حيث قال: "أصحمة بن أبحر النجاشيّ ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة. والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. وأخرج أصحاب الصّحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب من طرق: منها رواية سعيد بن مينا، عن جابر. ومنها رواية عطاء بن جابر: لما مات النجاشيّ قال النبي ﷺ: «**قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة، فقوموا، فصلّوا على أصحمة، فصفّنا خلفه**»[٣].

٣- أن وفاة النجاشي وقعت بعد فتح خيبر وقبل فتح مكة، بل قبل أن يرسل الرسول ﷺ الرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الله -تبارك وتعالى، بدليل أنه جاء في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ أرسل رسولا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وفيه التصريح بأن النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الرسالة لم يكن ذلك المسلم الذي هاجر إليه المسلمون، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه: «**كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله - تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ**»[٤].

وقال ابن كثير: "موت النجاشي كان قبل الفتح بكثير، فإن في صحيح مسلم أنه

---

(١) البداية والنهاية ٣/٧٠.

(٢) المصدر السابق ٣/٧١.

(٣) الإصابة لابن حجر ١/٣٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٩٧ (١٧٧٤) ك: الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله -عز وجل.

لما كتب إلى ملوك الآفاق كتب إلى النجاشي، وليس هو بالمسلم"[١].

وبهذا يتبين أن النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ هو الذي هاجر إليه الصحابة ﷺ، وقد بقي في الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه، وآمن بإيمانه عدد من قومه[٢].

الدليل الثالث: قواعد الشريعة تدل على الرخصة في تولي الولايات العامة في الحكومة غير المسلمة عند وجود الضرورة أو الحاجة العامة، ومن القواعد التي تشهد لذلك: القاعدة الفقهية الكبرى: الضرورات تبيح المحظورات[٣]، وقاعدة: إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٤].

وذلك أنه إذا لم يكن بإمكان المسلمين الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة.

وقاعدة: الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين[٥]، وقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٦].

وبيان ذلك: أن المسلمين لو لم يشاركوا في هذه الحكومات فإن الظلم لن يخف أو يزول، بل سيزيد، وأما لو شاركوا في الحكم بتولي هذه الولايات فإنهم على الأقل يمكنهم أن يخففوا الظلم، أو يزيلوا بعضه، وهذا ما يطلبه منا ديننا[٧].

الدليل الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا كان تولي هذه الولايات يترتب عليه

---

(١) البداية والنهاية ٢٧٧/٤.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ٨٢، ٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، ولابن نجيم ٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، ولابن نجيم ٧٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، ولابن نجيم ٧٨.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨، ولابن نجيم ٧٨.

(٧) تفسير المنار ٣٣٨/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٢٠، ٥٥، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١٠٧،١٠٨، حكم المشاركة في الوزارة ٩٣، ٩٤.

مصالح أكثر من المفاسد ينبغي أن يكون جائزًا؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما... وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها... كان فعلها واجبا... صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به؛ فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم... حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره – كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد"[(١)].

ومن المصالح المترتبة على تولي هذه الولايات ما يلي[(٢)]:

١- الاستفادة من هيبة السلطة لخدمة الإسلام، والتحرك به في واقع الحياة لأسلمتها، ودرء بعض المؤامرات والمكائد والأضرار عن المسلمين المقيمين في تلك البلاد، وعن المؤسسات والجمعيات والهيئات الإسلامية العاملة هناك.

٢- التسهيل في إنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية، والمؤسسات الدعوية، والمدارس، والهيئات الخيرية في تلك البلاد، ومحاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والفساد.

٣- المطالبة بمساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق، والتعليم، واستخدام المرافق العامة، ونحوها.

٤- زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق الإدارة والقيادة وتدريبهم على ذلك، ولا تحصل هذه الخبرة بدون ممارسة عملية.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨/٢٠، ٥٥ وينظر: ٣٠ /٣٥٧-٣٦٠.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ١٠٣-١١٢، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١١٠.

٥- إيجاد مجموعة من أصحاب الجاه عند الناس بسبب مناصبهم التي يشغلونها أو كانوا يشغلونها، وهؤلاء يفيدون المسلمين في كثير من المواقع ويسهمون في حل كثير من العقبات التي تواجه العمل الإسلامي.

فإذا ترتبت هذه المصالح على تولي الولايات فإنه يرخص في توليها؛ تحقيقًا لهذه المصالح، والتاريخ يشهد لصحة ذلك، فمن الأمثلة على ذلك ما حصل من موقف صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- عندما عمل تحت إمرة الحاكم العبيدي، وكان من ثمرة ذلك ما حصل من قضاء صلاح الدين على المفاسد التي انتشرت في مصر وإزالة مصدرها، وإعادة الحق إلى نصابه[١].

وفي المقابل قد يكون البديل عند امتناع المسلمين عن المشاركة في الحكم أن يشارك أعداؤهم فيسخروا كل الإمكانات لحرب الإسلام وأهله، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث للمسلمين في يوغسلافيا في زمن الشيوعيين حيث لم يقبل الشيوعيون في الحكم إلا من كان شيوعيًا مثلهم؛ مما جعل كثيرًا من المسلمين يتظاهرون بالشيوعية ليتمكنوا من المشاركة في السلطة، وقد نجح هؤلاء المسلمون في تحصيل بعض الحقوق والمساعدات التي لا يمكن الحصول عليها لو لم يشاركوا في الحكم[٢].

الرأي المختار:

تبين مما تقدم أن الأصل هو حرمة تولي هذه الولايات العامة التي تقتضي المشاركة في الحكومة غير الإسلامية، واستثنى عدد من الفقهاء من المنع بعض الحالات بشروط محددة؛ لما يتحقق من ورائها من مصالح عامة للمسلمين.

والذي يظهر لي هو أنه يمكن أن تستثنى هذه الحالات من المنع، وتكون هناك رخصة في جواز تولي هذه الولايات؛ لما سبق في أدلة القائلين بالاستثناء من تحقيق المصالح التي تربو على المفاسد، كما فعل يوسف -عليه السلام- عند توليه خزائن الأرض في حكم فرعون، والنجاشي في بقائه على الحكم ودفاعه عن المهاجرين.

---

(١) حكم المشاركة في الوزارة ١٠٣.

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ١١٠.

واعتزال الولايات بالكلية وهجرها ليس الحل، بل قد يترتب عليه ضرر على المسلمين.

جاء في تفسير المنار لرشيد رضا في إجابة عن سؤال: هل يجوز للمسلم المستخدم عند الإنجليز الحكم بالقوانين الإنجليزية؟ فكان مما جاء في الجواب:

"وجملة القول أن دار الحرب ليست محلا لإقامة أحكام الإسلام؛ ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته، ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولاسيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل، كالحكومة الإنكليزية، والمعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها؛ لأنها تفوض أكثر الأمور إلى اجتهاد القضاة، فمن كان أهلا للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة، وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة؛ تأثمًا من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة، ولنا العبرة في ذلك بما يجري عليه الأوربيون في بلاد المسلمين؛ إذ يتوسلون بكل وسيلة إلى تقلد الأحكام، ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم، حتى كان من أمرهم في بعض البلاد أن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها، وصار حكامها الأولون آلات في أيديهم.

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الإنكليزية في الهند (ومثلها ما هو في معناه) وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين، إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين، ذلك أن تعده من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة،

والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك"[١].

ولكن مع اختيار هذا الرأي فإنه لابد من التحقق من توافر الشروط التي ذكرها المجيزون، **وهذا يقتضي أن لا يطلق الحكم بالجواز، بل يقيد بنظر أهل الحل والعقد من المسلمين في تلك البلاد،** بحيث يرجع لهم الرأي في مدى تحقق الشروط التي تسوغ تولي هذه الولايات؛ حتى لا يفتح الباب لمن يريد أن يحقق مصلحة موهومة، ولأن المصالح قد تختلف من وقت إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فيكون لهم المرجع في تحديد ما فيه مصلحة للمسلمين من تولي الولاية، أو عدمها. وبالله التوفيق.

(١) تفسير المنار ٣٣٨/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج، من أهمها مايلي:

- الولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، فهي تشتمل على معنى القدرة والإلزام، والوالي هو الذي اجتمعت فيه هذه الصفات، فيستطيع أن يمضي قوله، أو ينفذه على غيره.
- الولاية على نوعين: ولاية عامة، وهي سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، ودرء المفاسد عنها، ولها مراتب واختصاصات متفاوتة، وصور متنوعة. وولاية خاصة، وهي سلطة على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج، والتأديب، وكذلك حفظ أموال الغير، ومباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضاه، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة، وهي على نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال.
- الولاية العامة تستمد سلطتها من الإمام؛ لأنه المرجع في الولايات، وهو الذي يعقد الولاية للمولى أو من ينيبه، وفي حال تعذره يعقد ذوو الرأي وأهل العلم والعدالة للضرورة.
- الولاية العامة المختصة بالمسلمين هي الوظائف والمناصب المتعلقة بمصالح المسلمين لإقامة دينهم والمحافظة عليه، وتنظيم أحوالهم الشخصية، ومعاملاتهم المالية، كولاية القضاء بين المسلمين، ورئاسة المراكز والجمعيات الإسلامية والخيرية، ونحوها.
- الراجح هو القول بجواز تولي المسلم للولايات العامة المختصة بالمسلمين بالشروط المعتبرة التي ذكرها أصحاب هذا القول، لما يحققه القول بذلك من مصالح ظاهرة للمسلمين، وينبغي أن يكون اختيار من يتولى هذه الولايات ابتداء من قبل أهل الحل والعقد من المسلمين هناك؛ لضمان أهلية المولَّى.
- ينبغي على مسلمي الأقليات أن يفيدوا من تجارب غيرهم في ممارساتهم العملية

بتولي بعض الولايات العامة المختصة بالمسلمين، ويعملوا على تطوير ذلك فيما يعود نفعه على المسلمين هناك.

- المراد بالولاية العامة التي لا تختص بالمسلمين ما كان النظر فيها مطلقًا يشمل المسلمين وغيرهم، ولها ارتباط وتغلغل قوي بالحكم والسلطة غير الإسلامية، كمنصب الرئاسة، أو الوزراة، والقضاء، والنيابة، ورئاسة المجالس المحلية والبلديات، ونحو ذلك.
- الأصل في تولي هذا النوع من الولايات هو المنع؛ لما فيه من المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله، أو الإعانة على ذلك، بالإضافة إلى المفاسد الأخرى.
- الراجح أنه يستثنى من أصل المنع حالات الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة العامة بشروط معينة، فيجوز فيها تولي هذه الولايات لما يرجى فيه من تحقيق المصالح التي تربو على المفاسد، ويقيد ذلك بنظر أهل الحل والعقد من المسلمين في تلك البلاد، بحيث يرجع لهم الرأي في مدى تحقق الشروط التي تسوغ تولي هذه الولايات، ولأن المصالح تختلف من وقت إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة – المصارف– الوظائف العامة (كالقضاء والنيابة والمحاماة)**، د. صالح بن عبد الله الدرويش بحث ضمن بحوث المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – المنامة – البحرين ١٤٢٨ هـ.

٢. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الوطن – الرياض.

٣. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة.

٤. **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس للنشر والتوزيع،.

٥. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٤٨ هـ حققه: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٦. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٩. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد

الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٢. **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ.

١٣. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

١٥. **التعريفات**، السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني ت ٨١٦هـ تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٦. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٧. **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

١٨. **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

١٩. **تفسير النسفي**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢١. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٢٢. **جامع الفصولين**، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ت ٨٢٣ هـ المطبعة الكبرى الميرية ببولاق المحمية، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ.

٢٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ.

٢٥. **الحسبة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٢٥ هـ.

٢٦. **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.

٢٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد علاء الدين الحصكفي ت ١٠٨٨.

٢٨. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
٣٠. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣١. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ.
٣٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٣٣. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
٣٤. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥. **السياسة الشرعية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦. **السيرة النبوية**، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٣٧. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٨. **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٣٩. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. **العناية على الهداية**، محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

٤١. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

٤٢. **الفتاوى البزازية**، المؤلف حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز ت ٨٢٧ هـ بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٤٣. **الفتاوى** الك**ب**رى **الفقهية**، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني – القاهرة.

٤٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٥. **فقه الأقليات المسلمة**، الشيخ خالد عبد القادر، دار الإيمان –طرابلس – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٦. **الفواكه البدرية**، بدر الدين محمد بن الغرس الحنفي ت ٨٩٤ هـ مع شرحه المجاني الزهرية، مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر.

٤٧. **قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء**. http://e-cfr.org/new/

٤٨. **قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي**. http://ar.themwl.org/

٤٩. **قرارات مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا**.
http://www.amjaonline.org/ar/

٥٠. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٥١. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٥٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ت ٨٢٩ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٥٣. **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١هـ، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة.

٥٤. **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق ١٤٠٢ هـ.

٥٥. **المجاني الزهرية على الفواكه البدرية**، القاضي محمد صالح بن عبد الفتاح الجارم الحنفي، مطبعة النيل بشارع محمد علي بمصر.
٥٦. **مجلة البعث الإسلامي** – مؤسسة الصحافة والنشر – لكناؤ – الهند.
٥٧. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٨. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٥٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٦٠. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦١. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٢. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٤. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٦٥. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية – إيران، قم.

٦٦. **مقدمة ابن خلدون**، المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون ت ٨٠٨ هـ دار الشعب – القاهرة.

٦٧. **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٦٨. **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** (قسم فقه الأقليات المسلمة) إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٦٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ين حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ٣٨٦ هـ.

٧٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.